ولم ياخذ والمال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافوه
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذ والمال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذ والمال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي يقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا قيس اهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقوده اكتفى بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان خافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة الامام
عليه سقط عنه الحد اي العقوبة التي تختص بقاطع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ وابضم اوله بالحقوق اي التي
تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال فانه لا يسقط شيء منها
عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك فصل في احكام الصيال وانلاف
البهايم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله فلا
شيء عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها

او

او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما تلفته دابته سواء كان
الاتلاف في يدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومعرفة البغاة باغ من البغي وهو
الظالم ويقاتل بفتح ما قبل آخره اهل البغي ان يقاتلهم الامام بثلاثة
شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ويطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في
ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما
عبر به بعض الاصحاب كطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فانكان التاويل قاطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا
امينا فطنا يسالهم ما ينكرهونه وان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من اطاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او
امراة حتى تنقضي الحرب وتتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)